

ندوة تطور العلوم الفقهية في عُمان

■ معتر الخطيب

«الفقه الإسلامي في عالم متغير» كان الإطار الذي جمع بحوث ومناقشات الدورة العاشرة من «ندوة تطور العلوم الفقهية في عُمان» (5-8 جمادى الأولى 1432هـ، 9-12 أبريل 2011م)، وهي الندوة الفقهية المتخصصة التي تقيمها سنويًا وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في السلطنة. شارك في الندوة ما يقرب من مائة عالم ومفكر وباحث من أنحاء مختلفة من العالم، وقُدِّم فيها نحو (36) بحثًا على مدى أربعة أيام.

والعنوان الذي حُصِّت به الدورة العاشرة هذه عنوانٌ دالٌّ؛ لجهة إرادة الرِّجِّ بالعقل الفقهي في المتغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم، وهي متغيرات شاملة تثير العديد من المشكلات التي قد

■ باحث سوري، وأستاذ زائر للحديث وعلوم القرآن، في جامعتي قطر وبيروت الإسلامية.

تصادم نصًّا أو موروثًا، ومن ثم فهي تقتضي إعمال العقل الفقهي فيها. والعنوان دالٌّ لجهة أخرى، وهي جهة الخروج من الإطار الجزئي والتقني الذي قيّد العقل والتفكير الفقهي في عصور الانحطاط، ولذلك فإن الندوة حاولت تشغيل الجانب الفقهي من التغيرات التي يشهدها عالمنا، كما حاولت الضغط على فقيه اليوم لأن يتحمل مسؤولياته، ويتجاوز الانشغالات القاصرة والجزئية التي اعتاد أن ينشغل بها ليرتقي إلى مستوى العالم الذي يعيش فيه وينهض للتجاوب مع تحدياته والإجابة على إشكالاته.

صحيحٌ أن الفقيه يملك ثوابت يتحرك من خلالها ويحتكم إليها، ولكن الفقه يحتوي أيضًا على أبعاد تاريخية، ثقافية واجتماعية، تفرض تجديد النظر وتحدد إحدى وظائف الفقيه الرئيسة عبر التاريخ وهي المواءمة والملاءمة بين النص والتاريخ، بين الثابت والمتغير بسبب الظروف والتحويلات. وإذا كان الإطار الحاكم للعقل الفقهي هو معرفة الحلال والحرام، فإن تجدد الأحوال والأدوار والمعارف فرض على فقيه العصر أن ينشغل أيضًا بما يشبه التفكير الاستراتيجي بالنسبة للسياسيين، حتى لا يرتهن إلى تلك المتغيرات التي يمكن دفعها، ومن ثم يعصم نفسه من أن يكون أداة لتبرير صنائع السلطة القائمة من جهة، وحتى يمارس وظيفته المعرفية في الإمساك بمجريات المعرفة الفقهية ورسم انشغالاتها وتحقيق التراكم الفقهي الذي يلبي حاجات العصر المتجددة من جهة أخرى.

كان لا بد من هذه المقدمة النظرية حتى يمكن فهم الإطار النظري والهاجس الذي يحرك الموضوع وشواغله، وقد توزعت الندوة على ثمانية محاور:

بَحَثَ المحور الأول مسألة: المفاهيم، وضمّ ثلاث أوراق تدور حول مفاهيم التجديد والتطور في الفقه الإسلامي، في الورقة الأولى، ناقش د. سعيد بنسعيد العلوي (من المغرب) «الفقه في زمن العولمة» من خلال سؤالين مركزيين هما: هل يملك الفقه الإسلامي اليوم أن يشترع للمسلمين ما يحفظ عليهم دينهم ويمكّنهم لا من الانتساب إلى العصر فقط بل من الأخذ منه بنصيبٍ أيضاً؟ وما الذي يستطيع الفقه الإسلامي فعله في زمن العولمة؟. في الإجابة على السؤال الأول يوضح العلوي أن: التجديد سُنّة إلهية ومطلب معاشي.

أما الجواب على السؤال الثاني فيأتي من خلال نقاط عدة: أولها: ضرورة أن يستوعب الفقيه طبيعة العولمة ومن ثمّ يدرك حال المسلم وما يلزمه، وثانيها: إعداد علماء الشريعة القادرين على الارتقاء إلى مرتبة الاجتهاد والتجديد، من حيث مراكز التكوين والمناهج المرجوة، والبرامج التي يستدعيها «حكم الوقت»؛ بحيث يتوفرون على قدر هائل من الشجاعة في الرأي والجرأة في التنفيذ، وامتلاك نصيب وافر من اللغات الحية. وثالثها: الحوار مع أهل الديانات السماوية؛ بما يستوجب خدمة هدفين: الأول إظهار الجوانب التي تحت في الشريعة الإسلامية على تكريم الإنسان والإعلاء من قدره والدفاع عن حقوقه، والانخراط في جبهة عالمية إنسانية للحفاظ على المميزات الثقافية والروحية لمختلف الأمم والشعوب. ورابعها: ضرورة الأخذ بسبيل الاجتهاد الجماعي.

أما الورقتان الثانية والثالثة من المحور فتبحثان مسألة: الثابت والمتجدد، ففي ورقة بعنوان: «فقه الثوابت بين التأسيس النظري والتطبيق العملي» اقترح د. محمد جورماز (من تركيا) الاهتمام بما أسماه «فقه

الأصول» إلى جانب «أصول الفقه»، ويعني بفقه الأصول فقه الثوابت الدينية، فهو يرى أن قواعد الاستنباط لا تُجدي نفعًا إذا ما قُصرنا في فهم وتحديد الثوابت الدينية والكلية الشرعية. والثوابت هنا هي قطعيات الشريعة، وهي ما فهمه الناس من النصوص منذ عصر التشريع، وتحوّل إلى ممارسة من تفرّعات وتطبيقات، فالسبب الذي جعل الثابتة ثابتةً هو ثبوتها في الأذهان والأفئدة والمجتمع عبر التاريخ. وفي ختام ورقته قدم جورماز اقتراحين: أولهما: إعادة النظر في ترتيب الأحكام الشرعية والتسلسل الهرمي للقيم وقائمة الحلال والحرام، فالإمام الغزالي يقول: «إن تَرَكَ الترتيب بين الخيارات من جملة الشرور»، وثاني الاقتراحين استحضار أن الفقه الإسلامي احتضن تجاربَ علمية مختلفة عبر التاريخ، وبالتالي فإن النموذج الاحتكاري غير مُجدٍ.

الورقة الثالثة بعنوان: «فقه المذاهب والفقه المقارن ودورهما في الاجتهاد والتجديد»، وهي تتصل بإشكالية الثوابت والمتغيرات في الفقه، من حيث إن كلاً من د. مصطفى تسيريتش (المفتي العام لبوسنة والهرسك)، ود. أنس كاريتش (أمين الفتوى) أوضح أن من وظائف الفقه المقارن أنه يُعين على الخروج من دائرة التعصب والجمود المذهبي، ويعصم من الخروج على القطعيات، ويكشف عن الأصول المتحدة للتشريع الإسلامي، كما يكشف عن سعة الفقه ومرونته للتخير منه وفق ما يتناسب مع العصر.

وقد أوضحنا أن الفقه المقارن لونه من ألوان الاجتهاد وطريق من طرق التجديد في فهم النص وتنزيله على الواقع، وأنه يمكن التمييز بين نوعين من الاجتهاد: الاجتهاد الفقهي والاجتهاد الفكري؛ فالأول: لا ينبغي أن يقودنا إلى إهمال الفقه المدوّن على أصول المذاهب الفقهية المختلفة، وعنه يتفرع ما يسمى بالاجتهاد الانتقائي، وقد عُدّت

مُدَارَسَةُ الثروة الفقهية من دعائم التجديد الفقهي، أما الثاني: فلا داعي فيه للرجوع إلى فقه المذاهب الفقهية القديمة إلا لمجرد التعرف على طرائق الاجتهاد بوجه عام دون النظر إلى الأحكام الفقهية التي استنبطها فقهاء المذاهب من النصوص الشرعية.

إن الندوة حاولت تشغيل الجانب الفقهي من التغيرات التي يشهدها عالمنا، وحاولت الضغط على فقيهه اليوم لأن يتحمل مسؤولياته، ويتجاوز الانشغالات القاصرة لكي يرتقي لمستوى العالم

المحور الثاني من محاور الندوة، تحدث عن «أبعاد أصولية في عالم متغير»، وضمّ أربع أوراق، تدور جميعها حول التمييز بين الثابت والمتغير، وأهمية إدراك البعد التاريخي والواقعي للفقه الإسلامي، ففي ورقة بعنوان: «قواعد تغير الفتوى بين الحدث الكائن والزمن» قدّم د. محمد كمال إمام (من

مصر) قراءة أصولية لمسألة الفتوى من خلال محورين: سياق الفتوى، وقواعد تغيّرها، شكّل تحرير مفهوم الفتوى مدخلاً لذلك، فالفتوى هي الجواب لا السؤال، ولا بد فيها من تحديد السائل؛ لأن إبهامه قد يُفقد المفتي بعض وسائل الإلمام بعناصر الزمان والمكان والظرفية العينية والشخصية، وهي عناصر ضرورية لا بد من تجليتها عبر المستفتي حتى يمكن تنزيل الأحكام على وقائعها. وسياق الفتوى الذي يتحدث عنه هنا معناه: «عالم النص وما يُحيط به من عوامل بشرية وزمانية ومكانية»، فالسياق هنا ليس مجرد نظرية في المعنى، ولكنه وثيق الصلة بنظرية في الحركة وما لها من أبعاد مقاصدية واجتماعية ووظيفية. والتغير المقصود هنا هو تغيّر في الحكم الفقهي لا في الخطاب الإلهي، وهو في بعض صورته تغير في مناط الحكم يبعده عن دائرة التنزيل ولا يستبعده من مجموع الأحكام، وهو تبدل في الوسائل والأساليب لا في غاية الشرع، فمعنى الاختلاف هنا: «أن المصالح والعوائد إذا اختلفت

رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها» كما يقول الشاطبي. وهو تغير يفرضه أمران: شمول الشريعة وصلاحتها لكل زمان ومكان، وتجدد الوقائع.

وهذا التغير محكوم لقواعد، ويختلف في الظروف الطبيعية عنه في الظروف الاستثنائية، ففي الظروف الطبيعية يخضع لقواعد العرف والمصلحة، أما الظروف الاستثنائية فتجد تأصيلاً في مبدأ سد الذرائع وفتحها، كما أن فقه البدائل الشرعية يفتح الباب أما تغير الفتوى في الظروف الاستثنائية، ففقه الرخص فيه بيان الإسقاط، وبيان التغيير، وبيان الجمع، وبيان التخفيف، وبيان التشديد.

والظروف الاستثنائية تشتمل على نظرية الظروف الطارئة التي تخضع لقواعد عدة: «قاعدة لا ضرر ولا ضرار» وما يتفرع عنها من قواعد، وقاعدة «عموم البلوى»، وقاعدة «يجوز في الانتهاء ما لا يجوز في الابتداء»، وقواعد «الموازنة بين المفاسد والمصالح» في المنظومة الأصولية المقاصدية. وتشتمل كذلك على نظرية الضرورة ومآلات الأفعال.

ومما يتصل بمقاربة التغير من ناحية أصولية الورقة الثانية التي بعنوان: «منهجية المقاصد والوسائل ودورها في الاجتهاد الفقهي»، التي حدد فيها د. معزز الخطيب (من سوريا) مفهومي المقاصد والوسائل، فالمقاصد هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها والمتضمنة للمصالح والمفاسد في ذاتها، أما الوسائل فهي التي لا تُقصد لذاتها وإنما لتحقيق غيرها.

ومنهجية الوسائل والمقاصد مبينة على مسألة تعليل الأحكام، بمعنى أنها معقولة المعنى وخاضعة للاجتهاد، وعليه فإن الوسائل منقسمة إلى منصوصة ومسكوت عنها، فالمنصوصة كثيرة ويقع فيها الخلاف

في ثباتها وتغيرها بين بعض الفقهاء، أما المسكوت عنها فلها أحكام مقاصدها في الغالب.

وقرر البحث - في الجملة - أن الوسائل متغيرة والمقاصد ثابتة، وقد انبنى على هذا قواعدٌ منها: أن مراعاة المقاصد مقدمة على مراعاة الوسائل، وأن الوسائل تقوم بقيام المقاصد وتسقط بسقوطها، فإذا أمكن تحقيق المقاصد من دون تلك الوسيلة المعينة لم يُتوسَّل بتلك الوسيلة، ومن القواعد الدالة على تغير الوسائل وثبات المقاصد أنه يُغْتَفَر في الوسائل ما لا يُغْتَفَر في المقاصد.

وخلصت الورقة إلى تقرير قاعدة في تَغْيَر الوسائل حتى لو كانت منصوصة، وهي: أن كل ما كان يقوم مقامها من كل وجه، أو يكون أولى منها وأصلح، فيما علم مقصود الشارع منه وحصولُ ذلك المقصود بنظيره أو أولى منه في الوسيلة الجديدة، فإن الوسيلة فيه تتغير.

ومن هذا الباب تلك الوسائل المتغيرة بحكم تغير المعرفة وتطورها مثل إثبات الهلال بالوسائل العلمية الحديثة، ومثل الأدوية والعلاجات التي وردت في السُنَّة النبوية، فإنها وسيلة متغيرة بفضل الطب الحديث، ومثل وسائل النظافة كالسواك والتراب في ولوغ الكلب فإنه يقوم مقامه الصابون وغيره.

«المصالح المرسلة» من المفاهيم الأصولية المركزية التي تتصل بانفتاح الفقه الإسلامي على العصر، وقد كان لها دور مستمر في علاج المستجدات، وهذا ما بحثه د. محمد بن راشد الغاربي (من عُمان) ورأى أنه عامل أساسٌ للإبقاء على حيوية الشريعة، ولكن يجب فيه التحفظ والاحتياط من غلبة الأهواء، حتى يتحقق العمل بالمصالح على وجه شرعي صحيح، وذلك لا يكون إلا بمراعاة شروط صحة العمل.

الورقة الأخيرة في هذا المحور بعنوان: «تحقيق المناط بين التأصيل والتأويل»، تحدث فيها عبد الله فدعق (من السعودية) عن ثلاثة محاور: شغل المحوران الأولان: (الدليل، والتعليل) معظم الورقة؛ بالرغم من أنهما يقعان خارج موضوع الورقة الذي هو التنزيل، أو تحقيق المناط الذي اكتفى فيه بتعريفه وذكر نوعيه وأمثله كما هو معروف، وتحقيق المناط معناه: «أن يُثبَّتَ الحكمُ بمدركه الشرعي؛ لكن يبقى النظر في تعيين محله» كما قال الشاطبي، وله صورتان: الأولى تطبيق القاعدة العامة في آحاد صورها. والثانية إثبات علة متفق عليها في الأصل، وذلك في الفرع؛ لإلحاق الفرع بالأصل. والاجتهاد بتحقيق المناط هو من الاجتهاد الذي لا ينقطع، فلا خلاف بين الأمة في قبوله.

المحور الثالث من محاور الندوة، تناول موضوع: «المؤسسات الفقهية في عالم متغير»، وضم ورقتين تحدثت أولاهما عن «منهج المجامع الفقهية في العالم الإسلامي في معالجة القضايا المعاصرة: فقه الأولويات»، تناول فيها د. وهبة الزحيلي (من سوريا) محورين: تحدث الأول منهما عن آلية عمل المجامع الفقهية وكيفية عملها في مناقشة القضايا، وأنها تتخذ صورة «الاجتهاد الجماعي» الذي «يواكب حركة التغير والتطور»، في حين تحدث المحور الثاني عن فقه الأولويات، الذي اكتفى الزحيلي فيه ببضعة أسطر قرر فيها أن المصطلح من ابتكار د. يوسف القرضاوي وأنه طريق جدير بالعبارة في مؤسسات الاجتهاد الجماعي، وأنه مرتبط بفقه الموازنات. وختم بأمثلة منتقاة من حصاد المجامع الفقهية.

الورقة الثانية تناولت «منهج المجامع الفقهية في العالم غير الإسلامي في معالجة القضايا المعاصرة: فقه الأقليات»، بحث فيها

سعيد بن ساعد الحبسي مسألة فقه الأقليات كما باتت معروفة في العديد من الدراسات في العقدين الأخيرين، خاصة في كتابات الشيخ يوسف القرضاوي وآخرين، ممن أنشؤوا المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الذي انشغل بمعالجة المستجدات التي طرأت على حياة المسلمين في مجتمع غير إسلامي، وهو فقه يقوم - في أساسه - على رعاية اختلاف المكان والظروف للمستفتين.

تناول المحور الرابع موضوع: «فروض الكفاية وفقه الأمة»، وضم أربع أوراق: في الورقة الأولى بحث د. حميد الحمر «فروض الكفاية: أهميتها ومقاصدها وكيفية الاستفادة منها»، معتدداً في ذلك على رؤية الإمام الشاطبي الذي يرى أن الفرض الكفائي هو من باب العلم الذي يُراد به العام ويدخله الخصوص، ومن ثم فإن شعور المسلمين بعدم المسؤولية عن الفروض الكفائية هو الذي أدى إلى انكماش مجالاتها وقصور فهمها؛ لأن مقصود فروض الكفاية تحقيق المصلحة العامة ليكون المجموع في خدمة المجموع.

وفي ورقته «فروض الكفاية وقواعدها» قدّم أحمد مبلّغي ما أسماه «نظرة وصفية تحليلية»، رأى من خلالها أن من أسباب ضمور «مشروع فرض الكفاية» عدم حيوية التبويب المتداول للفقه الإسلامي، ولذلك يقترح تبويباً جديداً له يقوم على الآتي: فقه الفقاهة، وفقه العبادة، وفقه الجماعة، وفقه الثقافة، وفقه العمارة، وفقه الكرامة. وكل فرع فقهي من هذه الفروع يتضمن أبواباً فقهية عدة، ففقه الفقاهة يتضمن: فقه الفقاهة الفقهية، وفقه الفقاهة الكلامية، وفقه الفقاهة الأخلاقية إلى غير ذلك. وفقه الجماعة يتضمن: فقه الأسرة، وفقه الوحدة الوطنية، وفقه الوحدة الإسلامية، وفقه الأمن الاجتماعي، وفقه الأنظمة

الاجتماعية، وفقه السياسة، وفقه القضاء... ثم يبني لكل فرع من هذه الفروع قواعدً فقهية كفاية مُستلة من الكتب الفقهية، فمن قواعد فقه الفقاهة الفقهية مثلاً: تحصيل الفقه واجب على الكفاية، وحفظ ما يتوقف عليه الفقه واجب على الكفاية، ومن قواعد فقه الأنظمة الاجتماعية: يجب على الكفاية ما به يتحقق نظام النوع، وما به قوام المعايير واجب كفاي، وما يتعلق بمصالح المعايير وانتظام أمور الناس واجب كفاي وهكذا.

ثم يختم بالحديث عن القواعد الأصولية لفرض الكفاية، وهي تلك القواعد التي تملك ماهية أصولية، وهي (16) قاعدة، منها: مَنْ فعل واجباً على الكفاية وقد قام غيره مقامه، فإنه يثاب ثواب واجب لا ثواب مندوب، والواجب الكفاي مشروط بالعلم والقدرة كالواجب العيني، وعدم كون الواجب الكفاي واجباً على من لا يقدر لا ينافي كون الوجوب الكفاي على الكل، وكل واجب كفاي مستحب عينيّاً.

أما عبد الله العزي فقد بحث الصلة بين «مقاصد الشريعة وفروض الكفاية» التي تشرحها مقالة الإمام العز بن عبد السلام: «المقصود بفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفسد؛ دون ابتلاء الأعيان بتكليفه، والمقصود بتكليف الأعيان حصول المقصود لكل واحد من المكلفين على حدة لتظهر طاعته أو معصيته، لذلك لا يسقط فرض العين إلا بفعل المكلف، ويسقط فرض الكفاية بفعل القائمين به دون من كُلف به في امتداد الأمر». وأن تحصيل فروض الكفايات عائدٌ إلى تحقيق المقاصد، سواءً كانت ضروريات أم حاجيات أو تحسينيات، وأنه لا بد من تطوير وسائل أداء فروض الكفاية بما يتفق مع مضامين مقاصدها الشرعية ومتطلبات العصر.

وفي بحثه «فروض الكفاية والمسؤولية الاجتماعية» حاول د. إبراهيم البيومي غانم (من مصر) الإجابة على تساؤلين اثنين هما: ما نوع العلاقة التي يمكن أن تنشأ بين «فرض الكفاية» - وهو مصطلح أصولي - والمسؤولية الاجتماعية وهي مفهوم حديث ينتمي إلى الدراسات الاجتماعية والسياسية؟ وكيف تحققت هذه العلاقة في الممارسة العملية التي عاشتها مجتمعاتنا الإسلامية؟ ويخلص إلى القول: إن تقويض الممارسة الاجتماعية للمندوب الشرعي، وعزله عن روافده التلقائية، وضبطه سلطوياً بعيداً عن مجاله في خدمة فرائض الإسلام - أسهم في حدوث خلل في مقومات التوازن الاجتماعي، وأدى إلى ضعفة مصادر قوة المجتمع في علاقته مع سلطة الدولة.

إن تقويض الممارسة الاجتماعية للمندوب الشرعي، وعزله عن روافده التلقائية، وضبطه سلطوياً بعيداً عن مجاله في خدمة فرائض الإسلام

المحور الخامس بحث موضوع «الرؤية الفقهية والثورة المعلوماتية» من خلال خمس أوراق: اثنتان منها تناولتا مسألتى التجارة الإلكترونية وتداول المعلومات. فيما يخص «الرؤية الفقهية لحرية تداول المعلومات» أوضح د. عمر بن صالح بن عمر

(جامعة الشارقة) معنى حرية تداول المعلومات، وأقسام المعلومات المراد تداولها، وحكم ذلك التداول وضوابطه. والبحث يرى أن حرية تداول المعلومات هي الأصل وهي جزء من حرية التعبير، وأنها ينبغي أن تُؤسَّس على مبادئ شرعية، وقيم إنسانية، وضوابط شرعية كمشروعية المعلومات، والمسؤولية، والدقة، والتبين والتثبت، واعتبار مآلات تداول المعلومات. كما أنه يجب ألا يؤدي تداول المعلومات إلى الإضرار بالمصلحة العامة أو مصلحة الدولة أو إلحاق الأذى بالآخرين.

أما موضوع التجارة الإلكترونية فقد عالجه د. علي محيي الدين القره داغي (قطر) من خلال بحث بعنوان: «حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة» رأى فيه أن هذه الآلات تعود إلى قسمين: قسم لنقل الصوت واللفظ (كالتليفون، والتلفزيون والراديو)، وقسم لنقل المكتوب (البرقية والتلكس، والفاكس). فالتليفون ينقل كلام المتعاقدين بدقة، أما عدم الرؤية بين العاقدين فلا يترتب عليه حكم سوى احتمال التزوير، وتقليد الصوت، ولذلك يقبل كلام من ادعى ذلك، ولكنه يقع عليه عبء الإثبات. يبقى أن البعد المكاني بين المتعاقدين بالتليفون تترتب عليه المسائل الخاصة بمجلس التعاقد التي ناقشها البحث باستفاضة. وكذلك يمكن إجراء العقود من خلال الراديو، أو التليفزيون، ولا سيما في الإيجابيات العامة الموجهة لجمهور كالجعالة (والوعد بالجائزة). أما إجراء العقود بالوسائل الحديثة لنقل المكتوب فهو كحكم التعاقد بالكتابة سواء بسواء، ورجح القره داغي هنا اتجاه الموسعين الذين جعلوا الكتاب كالخطاب.

أما الأوراق الثلاث الأخرى فتحدثت عن تطبيقات فقهية على مسائل أفرزتها الثورة المعلوماتية، كالألعاب والجرائم الإلكترونية، والزواج والطلاق عبر الإنترنت.

في موضوع «الرؤية الفقهية للألعاب الإلكترونية» (كألعاب جهاز الكمبيوتر وجهاز البلاي ستايشن وجهاز الهاتف النقال والتلفاز وغيرها)، بيّن د. نور الدين الخادمي (تونس) أن الأصل فيها الإباحة، وتغيّر هذه الإباحة يكون بحسب القرائن، ومن أبرز القواعد المؤصلة لهذه الألعاب: قاعدة (الضرر يُزال) ومعناها أن الضرر يلزم منعه وإبعاده، فإن كان للألعاب أضرار صحية أو مالية أو نفسية أو على

مستوى القيام بالواجبات الشرعية والأسرية فيجب عندئذ منعها تطبيقاً للقاعدة. وقاعدة (جلب المصالح ودرء المفسد) من جهة ما يمكن أن تحققه هذه الألعاب من منافع حسية وحركية وذهنية للأطفال والشباب. وقاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) من حيث كون هذه الألعاب وسيلة إلى مقصود ترفيهي، فتحرم الألعاب التي تشتمل على المخالفات الشرعية، ويجب إحداث البديل الإسلامي وإيجاد البيئة الفكرية والاجتماعية المساعدة على التوجيه والإرشاد.

وفي موضوع «الرؤية الفقهية لتأصيل الجرائم الإلكترونية» بين د. أحمد عيد عبد الحميد إبراهيم (مدرس بمعهد العلوم الشرعية وجامعة الأزهر) أركان الجريمة الإلكترونية وأحكامها، كجرائم: انتهاك الخصوصية، والاعتداء على النفس، وانتحال الشخصية، والاعتداء على المعلومات، والسرقة الإلكترونية، والسب والقذف والتشهير، وإفشاء الأسرار الوطنية، وناقش مشروعية تطبيق حد الحرابة على الجرائم الإلكترونية، وأوصى بضرورة مسارعة الدول إلى وضع ضوابط للحماية، وإنشاء أمن خاص للشبكات يهدف إلى منع الجريمة قبل وقوعها أو سرعة الكشف عن مرتكبيها.

المحور السادس تناول موضوع: «الفقه الإسلامي والمعاهدات الدولية» واشتمل على ست أوراق بحثية، تناولت الأولى موضوع «الفقه الإسلامي وخصائص القانون في المجتمع المعاصر»، للدكتور أحمد الخمليشي (المغرب)، عقد فيها مقارنة بين الفقه والقانون من حيث المرجعية والمضمون، وجهة التقرير وطبيعته. فمن جهة المرجعية يمكن القول: إنه مع ابتناء كلٍّ منهما على جلب المصالح ودرء المفسد، فمن المبالغة اعتماد ذلك لادعاء الوحدة الشاملة في المرجعية بين الفقه

والقانون؛ فهناك أحكام شرعية تُعَبِّدِي غير مرتبطة بعلّة ظاهرة (مثل موانع الزواج وعدة الطلاق والوفاءة) كما أن تقرير الأحكام الفقهية محكوم بعدم معارضة أو مصادمة أي من كليات الشريعة وقيمها؛ ولكن الأغلبية المطلقة من أحكام المعاملات في الشريعة مرتبطة بتحقيق المصالح ودرء المفسدات التي تُدرك بالعقل.

ومن حيث المضمون فإن الحكم الفقهي هو تفسير ظني لنص تفصيلي ظني الدلالة، أو تنزيل ظني لنص كلي على وقائع جزئية، وهذا الظن يستند إلى الأمارات الظنية التي ليست أدلة بأعيانها؛ بل يختلف تأثيرها بالإضافات، وهذا ما يجعل تحقيق المصالح هو الهدف والمضمون للفقه وللقانون معاً. وإذا أُحسن اختيار الهيئة أو المؤسسة المسند إليها صلاحية إصدار القانون - بحيث تكون أقرب ما يمكن إلى تمثيل المجتمع / الأمة - فإن ما تهدي إليه في تقرير المصالح والمفسدات ينطبق عليه حديث «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»، وحديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة».

أما من جهة تقرير الحكم فإن الفقه وإن كان يصدر عن فرد، فإن تخصصه المعرفي، وانتداب نفسه لمهمة تفسير نصوص الشريعة يدفعانه إلى أقصى ما يمكن من التحري والاحتياط حتى لا يبتعد عن أحكام الشريعة ومقاصدها، وهذا ما قد يبدو غير متوفر في القائم بصياغة أحكام القانون الذي قلما يتغلب على البواعث السياسية النفعية. لكن مما لا جدال فيه كذلك أن طاقة الفرد محدودة في استحضار كل الملايسات المساعدة على اختيار الحكم الأنسب، فضلاً عن استحالة تجرده عن مؤثرات توجهه الفكري وتقويمه لوقائع الحياة والتعايش؛ بينما تقرير القانون يتم من خلال مؤسسة بعد تبادل الرأي ومناقشته، وفي ظل ما

اهتدت إليه المجتمعات الحديثة من الشفافية وإسهام «المعارضة» بإثارة ما قد يكون في مشروع القانون من عيوب. إضافة إلى حق كل مواطن في إبداء رأيه في هذا المشروع عن طريق الصحافة التقليدية والإلكترونية التي أصبح لها دور جوهري في رقابة تسيير الشأن العام الذي منه القانون المعتمد في هذا التسيير.

من حيث المضمون فإن الحكم الفقهي هو تفسير ظني لنص تفصيلي ظني للدلالة، أو تنزيل ظني لنص كلي على وقائع جزئية، وتحقيق المصالح هو الهدف والمضمون للفقه وللقانون معا

وإذا كان القانون يأخذ بالصفة الآنية لتقرير الأحكام، فإن الفقه لم يخف عليه ذلك فقال صراحة بتغير الأحكام بتغير الزمن والمكان، وبتبعية الحكم لعلته وجوداً وهدماً وبمراعاة المآل في تقرير الأحكام، ولكن حال دون التطبيق الواسع لهذه المبادئ: إضفاء

صفة أعلى على الحكم الاجتهادي وتوطين المذهبية مع إشاعة انتهاء الاجتهاد. أما في الجوهر فلا يختلف الحكم الاجتهادي عن الحكم القانوني في المعاملات القائمة أحكامها على تحقيق المصالح وجعل الناس أقرب ما يكونون إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد.

وقدم د. برهان كور أوغلو (تركيا) ورقة مختصرة بعنوان: «الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني»، أوضح فيها أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من المبادئ والأعراف والخطوات التي تؤمن الحماية لفئات معينة في حالات الحرب والنزاعات المسلحة وأشار إلى أنه لا يمكن الحديث عن الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني من غير بيان مفهوم الجهاد في الإسلام، ومكانته ووظيفته في الفقه الإسلامي، ومعرفة الضوابط الشرعية للجهاد، ثم استعرض المبادئ الإسلامية الإنسانية العامة (كتساوي البشر، وتكريم الشخصية

الإنسانية، وحتمية الاختلاف بين البشر، وتجريم العدوان) وهي مبادئ تشكل الأسس العقدية التي يقوم عليها الفقه الإسلامي في ضبط العلاقات بين الناس، ورأى أن من أوائل ما كُتب في هذا المجال كتاب السَّير الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (189هـ).

وفي هذا المحور بَحَث د. عادل عبد الله «التأصيل الفقهي لقواعد القانون الدولي»، ويبحث علي العلياني «الاتفاقية الدولية للطفل من وجهة نظر الإسلام»، ويبحث د. أحمد أبو الوفا «المعاهدات الدولية من خلال كتب الفقه الإباضي».

المحور السابع، تناول موضوع: «فقه الجنسية والهجرة والمواطنة» من خلال خمس أوراق، ففي موضوع المواطنة، كتب محمد زاهد جول (تركيا) عن «المواطنة والتأسيس الفقهي المعاصر» تحدث فيه عن السياقات الغربية لمفهوم المواطنة في سياق الحداثة والعلمانية، ويظهر هذا الارتباط من خلال تأمل المنجزات الفكرية السياسية للحداثة: كالقانون الطبيعي، وحقوق الإنسان، والعقد الاجتماعي، والفصل بين السلطات، والنظام السياسي الدستوري، والمجتمع المدني، والديمقراطية. واستخدام المصطلح كان «مقروناً بالسعي إلى المساواة والمطالبة بالعدل والإنصاف بالنسبة لجميع من يحمل جنسية الدولة»، ولكن استعارة هذا المصطلح في السياق الإسلامي أثارت الكثير من الجدل وتباينت الاستجابات؛ فذهب بعض المثقفين العرب (مثل محمد عابد الجابري، ومحمد أركون، وسمير أمين)، إلى القول بغياب مفهوم المواطنة لدى العرب على الصعيد اللغوي والفكري والوجداني، وهم يتفقون بهذا مع ما ذهب إليه المستشرق برنارد لويس؛ إلا أن غالبية المفكرين والفقهاء والباحثين في العالم العربي الإسلامي تبَنُّوا رأياً

مغايرًا، وأكَّدوا أن جذور استعمال المفهوم ومعانيه تعود إلى فترة الإصلاحية الإسلامية الحديثة حيث غلبت الإشكالية السياسية على غيرها من الإشكاليات، بدءًا من الطهطاوي وخير الدين التونسي وصولاً إلى الإسلاميين المُحدِّثين كطه عبد الرحمن وفهمي هويدي وطارق البشري ومحمد سليم العوا وغيرهم.

وفي موضوع الجنسية قُدِّمت ثلاث أوراق، كتب الأولى منها د. عبد الستار أبو غدة (سوريا) بعنوان: «فكرة الجنسية في الفقه الإسلامي وقواعدها الشرعية»، تكلم فيها عن المستندات التاريخية لمفهوم الجنسية والعلاقة بين الجنسية والانتساب للقبيلة، وعلاقة الجنسية بالمواطنة والفرق بين دار الإسلام ودار الكفر، والتطبيقات المعاصرة (التوطن بالدولة) مثل منح الجنسية بالتبعية أو بموجب الإقامة الطويلة أو بالخدمات الجليلة للدولة أو بموجب اللجوء السياسي.

وكتب الورقة الثانية محمد موسى بابا عمي بعنوان: «التجنيس والهجرة بين التراث الإسلامي والواقع العالمي»، استعرض فيها آراء بعض المعاصرين؛ مثل مالك بن نبي وفيصل مولوي وطارق رمضان وفتح الله كولن وغيرهم، موضحًا أن الجنسية مصطلح سياسي جديد ظهر مع تشكل الدولة الحديثة في أواخر القرن الثامن عشر، ولكن المفهوم متضمَّن فيما يُعرف بتقسيم العالم إلى دارين: دار إسلام ودار حرب، الذي ارتبط بنشأة الدولة الإسلامية الأولى في علاقتها بالفرس والروم ومشركي العرب وغيرهم. وبخصوص حكم التجنيس بجنسية دولة غير إسلامية فيختلف بحسب الملابس والظروف التي يعيشها الساكنون في البلاد الخاضعة لحكم غير إسلامي.

وكتب الثالثة د. ناصر بن محمد الحجري (سلطنة عُمان) بعنوان:

«قواعد الجنسية في الإسلام»، تحدث فيها عن أركان الجنسية وحرية الدولة في تنظيم جنسيتها، والتعديلات المتعلقة بقانون الجنسية العُمانية، وأكد أن الجنسية مصطلح قانوني حديث وثيق الصلة بالدولة وما يرتبط بها من أنظمة وقوانين، أما الجنسية الإسلامية فتقوم على أساس الانتماء إلى الإسلام تديناً، أو الانطواء تحت سلطان دولة إسلامية نظاماً.

وفي موضوع الهجرة كتب د. رضوان السيد (لبنان) «فقه الهجرة وضوابطه»، بحث فيه الهجرة ومشكلاتها وأسبابها الاقتصادية والمعيشية ولاسيما ذلك السيل الجارف من هجرة المسلمين الذين هاجروا ويهاجرون إلى أوروبا والقارة الأمريكية، كما أشار إلى هجرة النبي ﷺ إلى يثرب عام 622م، وإلى فتاوى الفقهاء بعد سقوط صقلية في أيدي النورمانديين عام 1090م واستيلاء الصليبيين على بيت المقدس وأكثر نواحي الساحل الشامي في أواخر القرن الخامس للهجرة. فبين أقوال الفقهاء من أحناف ومالكية وإباضية من ناحية ضرورة الهجرة من عدمها، ثم تكلم عن أحوال المسلمين في غير دار الإسلام في أوروبا وغيرها وما يتعرضون له من مشاكل في دينهم. فشبان المسلمين هناك يؤكدون على هويتهم الخاصة بكل السبل، وقد تعلموا بالتدرج الحجج والشروط التي اعتقدوا أنها تسمح لهم بالانتماء إلى أوروبا، من مثل المواطنة وحقوقها والتعددية الثقافية وإمكانياتها.

المحور الثامن والأخير بحث مسائل في الفقه العُماني كـ «المصطلحات الفقهية العُمانية المتعلقة بالاجتهاد والتطوير» الذي كتبه خميس بن راشد العدوي (عُمان)، وشخص فيه مسار المدرسة الإباضية العُمانية منذ نشأتها الأولى حتى الآن، من خلال المفاهيم

والمصطلحات الفقهية التي لها أثر على الاستنباط والتجديد، وخلص فيه إلى أن المدرسة الفقهية الإباضية في عُمان وصلت إلى مرحلة الانسداد، ويلزم أتباعها البحث عن مخرج حتى تعود إلى دورها الفاعل في الاستنباط والتجديد كما كانت.

و«مظاهر الاجتهاد الجماعي في الفقه العُماني» كتبه د. إسماعيل بن صالح بن حمدان الأغبري (سلطنة عُمان)، وتحدث فيه عن دواعي الاجتهاد الجماعي وأهميته، وأشار إلى البذور الأولى له عند الإباضية منذ القرن الأول الهجري من خلال مبدأ الشورى.

و«منهج الفقه العُماني في معالجة القضايا المعاصرة» كتبه إبراهيم بن ناصر الصوافي (سلطنة عُمان)، ويعني بالقضايا المعاصرة هنا ما يسمى بالنوازل الفقهية، وطرائق الفقهاء في الرجوع إلى مصادر الشريعة وقواعدها وضوابطها العامة لمعرفة أحكام تلك النوازل.

و«الرؤى الفقهية من كتاب التعارف لابن بركة» كتبه د. مصطفى باجو (الجزائر)، بيّن فيه موقع ابن بركة من التجديد الفقهي، وإسهامه في التنظير لمصادر المعرفة وبيان درجات اليقين، وأهمية التواتر مصدراً للعلم، ثم التأصيل لبناء الأحكام على طمأنينة القلب، وهو أساس حجية العرف، ثم إثبات دليل العرف، وبيان أهميته وضرورته للاجتهاد.